

المادة : حقوق الانسان

مدرس المادة

م.م جعفر صادق هاشم المعموري

الفصل الاول

مفهوم حقوق الانسان

الحق : سلطة يعترف بها القانون للفرد . او مصلحة يحميها القانون . وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة .

وللحق ثلاثة عناصر :

1-صاحب الحق (الشخص)

2-محل الحق (الشئ او العمل الذي يرد عليه الحق)

3-الحماية القانونية

مفهوم الانسان : الحق بوجود حق محدد لانسان ما يرتبط بوجود ذلك الانسان ضمن جماعة .

مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً : اسم الشخص : كلمة تختارها الاسرة للطفل عند ولادته . والاسم لصيق بشخصية صاحبه ، ولا يجوز التصرف فيه ، ولا يسقط بالتقادم . ويحمي القانون الشخص في لقبه من الاعتداء عليه . وان الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة : واجب وحق .

واجب : لان الشخص ملزم على حمله ، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه أو تغييره وفقاً للقانون .

حق : لان للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله .

ثانياً : الموطن : المكان الذي يقيم فيه عادةً . وتعيين الموطن يتطلب توافر عنصرين :

أ-مادي : (الإقامة الفعلية في مكان معين)

ب-معنوي : وهو نية الاستقرار في هذا المكان .

ويترتب على ذلك نتيجتان :

1- ان الشخص قد لا يكون له موطن ، وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة ، كما هو شأن البدو الرحل .

2- يجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، مثال ذلك الشخص المتزوج بأكثر من زوجة ، اذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل .

ثالثاً : الأسرة او الحالة العائلية : من ذوي قرياه ، من يجمعهم أصل مشترك . وتنشأ رابطة القرابة :

1- النسب .

2- المصاهرة

رابعاً : الجنسية : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما ، وتجعله تابعاً لها .
• قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية ، استثناء .

ولرابطة الجنسية وجهان :

1- سياسي : لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ، غير مواطني الدولة .

2- قانوني : كحقوق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية .

خامساً : الأهلية : وهي نوعان :

1- أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبيت أهلية الوجوب للانسان لمجرد كونه انساناً .

2- أهلية أداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يُعتد به من الناحية القانونية ، ومناطقها الادراك والتمييز ، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة .

• يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين:

أ- السن.

ب- الحالة الصحية

• وعنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز ، وهي :

1- انعدامه : من الولادة الى سن السابعة.

2- ناقصاً : من السابعة الى الثامنة عشر .

3- إكتماله : في سن الثامنة عشر.

• وقد يلحق به مانع يحول دون مباشرة الأهلية .

سادساً : الذمة المالية : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية ،

ويتكون من عنصرين :

1- عنصر ايجابي : مجموع حقوق الشخص .

2- عنصر سلبي : مجموع التزاماته .

مفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن 18 الميلادي ، ويعود الفضل الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789 م ، عقب الثورة الفرنسية ضد حكم الطغيان والاستبداد . وذاع صيت عبارة حقوق الانسان في اوروبا اولاً ومن ثم في كل قارات العالم الاخرى.

تبنى اعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789م) : يولد الافراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق (. ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة 1791م مبادئ الاعلان : (لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضرّ او تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها) * ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائماً بفكر سياسي متغير . ثم انه في حالة تطور مستمر . ويتباين من مجتمع لآخر ، تبعاً لطبيعة النظام القائم ، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

• ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقاً تخوّل الفرد ان ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة ، وهذا ما يتمثل ب :

1- الحقوق المدنية والسياسية ، ويطلق عليه الجيل الاول.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويطلق عليها الجيل الثاني.